

على الصلاة وان عاد بياحه وان قد لما استجرت فستصلوا جميعا لا يفتيد
 المقتد للشهيد والامر وسعة اشياء اذا لم يفصلوا الامم لا يترها الفهم
 فرج الدين في الفرية والشا ما دام الامم في الفاتحة فان شرع في التوراة
 لا يفصل المقتد ايضا عندهم خلافا لايوسف وبكر الكروج في خروج
 وقرآه للشهيد **فصل في** التلاوة والتكبير للشهيد **فصل في**
 في قصبة العزوات من ترك الصلوة لغير قضاءها ساقها وان غير عذر
 ويقدم على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفاتحة والوقية بين الفوات
 نترط عندنا خلافا للشافعية لان الترتيب بالنسبة وضييق الوقت وكسرة
 الفوات فلو صلوا فضا ذكرا ان عليه فائتة قبله فسدت فرضضا كما
 مرفوعا عندنا في حرمه وبان عذرها من صلوة الوقت عند اتمه يقضى
 الفاتحة حتى لو صلوا سنا وهو اكلها عا دكل مجتمعا مثاله فان صلوا في
 فصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء واليوم من يوم التلاوة وذكر الفاتحة
 في كل واحدة منها هذه الحسبة فاسدة فاسداه في وقتها فان صلوا
 الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضى الفاتحة صحى الظهر ولو قبلها فان
 الفاتحة قبل ظهر اليوم الثاني فتر في المصالح هل يصح قولهم صلوا في حيا
 وصلوا في حيا فانها في ظهر اليوم الاول او لا تبطل الفاتحة والالتفات
 الفاتحة اذا صلوا قبل ظهر اليوم الثاني والتكبير في خلال الصلوة كالتي
 في اولها في كل من التلاوة وان استتم التلاوة ان سلم صحى الصلوة
 اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسبة وضييق الوقت بان يكون مائة مرة في التلاوة

سلم ولو لم يدره جاز في

طوم المنة في الفاتحة مطلقا الا اذا كان فوق الركعة وعند ذلك واجه في الفاتحة
 ووجه للبطر اما جاز الفاتحة خلف الامم فقام في الترتيب وعندها يكون في الفاتحة
 كل اتم تحميم وفي ما عدا الفاتحة من الاوكار يتبعه اي يات في المقتد كما يات
 به الامم ويتبع على الزوم المتابعة في الاركان المقتد لو رجع راسا في الكروج
 والشجوع قبل الامم يتبعون بوجه ولا يصير لك ركونين ولو رجع الامم راسا
 من الكروج والشجوع قبل سبب المقتد ثلثا فالصحيح ان يتابع الامم اما لو قال الاثنية
 قبل اتم المقتد للشهيد فانه لم يرفع وان لم يرفع وقام جاز وكل لو لم يرفع في المقتد
 الاخير قبل ان يتم المقتد للشهيد فانه لم يرفع وقام جاز قبل ان يتم المقتد بالصلوة
 والتعريف به لانها سنة والشهيد واجب وان يكون حكم الامم بعده عام
 القصة قبل اتمام المقتد للشهيد يتم راسا جازا في الواحدة الامم عمدا
 وفيه للمائة فان لا يتم ركعا قد قدمها يمكن في قراءة الشهيد صحى صلوة
 ولا في الكروج ولو قبل ان يتم المقتد يتابعه ان كان قد شينا منه
 وان لم يرفع شينا يقرأ فيهما لا يجوز الكروج معه وفي النظم الزند ويتحضر
 اشياء اذ لم يفصل الامم لا يفصلها التفتت ويجوز ان يصعد
 والقصة الاولى والشمس في التلاوة وسجدة الترتيب وبقية اشياء اذا فعلها الامم
 لا يتابعه القوم لو راد سجدة او زاد على قول الصلوة في تكبيرات الصلوة كما
 المقتد يسمع التكبير منها او زاد على الرابع في تكبيرات الجنان او قام الى
 المكثها فان كان قد راد على الرابعة ينظر قاعدا فان عاد وسبب في صلاة
 الشهيد مع المقتد مع ان يقرأ في الصلاة سبب المقتد وحده وان كان يفصل

فيم والشمس
 بعد غير مستطرد

والاشارة
 في صلاة الظهر والظهر
 والاشارة في صلاة العصر
 والاشارة في صلاة المغرب
 والاشارة في صلاة العشاء
 والاشارة في صلاة الفجر
 والاشارة في صلاة النوافل